

## بحار الأنوار

[182] قال: لنا أنه أنسب بالخفر والحياء، وهما مرادان من الامة كالحره وفعل عمر جاز أن يكون رأيا ثم ذكر الروائين ومال إلى عدم الاستحباب. أقول: ظاهر هذه الاخبار عدم استحباب الستر لهن، بل كراهته بل التحريم أيضا للامر بالضرب، وهو الظاهر من الصدوق - ره - في العلل حيث قال: (باب العلة التي من أجلها لا يجوز للامة أن ترفع رأسها في الصلاة) ثم ذكر الاخبار المتقدمة، لكن لما كانت روايات اللحم مجهولة لجهالته، وخبر القمط وإن كان حسنا كالصحيح، لكن قوله عليه السلام: (كن يضربن) يحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه العامة عن عمر، ويكون ذكره للتقية بقريظة الرواية عن أبيه عليه السلام فلا تثبت الحرمة. وأما الكراهة فلما لم يكن لها معارض، فلا يبعد القول بها، أما استحباب الستر، فيبعد القول به مع ورود تلك الاخبار، وعدم المعارض الصريح، وتجب على الامة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحره، ونقل العلامة الاجماع عليه، والظاهر تبعية العنق للرأس، إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنع لانه يعسر ستره بدون الرأس 9 - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد - أبيادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الامة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبته، ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلها (1) بيان: ظاهر الخبر أن من انعتق بعضها كالحره كما ذكره الاصحاب، والمكاتبه المطلقة إذا لم تؤد شيئا في حكم الامة كما يظهر من سياق الخبر. 10 - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(1) علل الشرايع ج 2 ص 35.